Republic Of Algeri The People's Democratic
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
Abbes Laghrour University of Khenchela
Faculty Of Law And Political Sciences
N...../A L U K/F L P S/2023/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم: /ج ع ل خ/ك ح ع س/2024/2023

السنة الجامعية: 2024/2023

القسم: الحقوق / العلوم السياسية

تصريح شرفي

أنا الطالب (ة)

الاسم واللقب: طراد زينب

تاريخ و مكان الازدياد: 26 ماي 1987 - خنشلة

رقم بطاقة التعريف الوطنية: 114397963

المستوى: السنة الثانية ماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

المنتسب لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لغرور خنشلة

أصرح بشرفي انه وعند التحضير والإعداد لانجاز مذكرة الماستر في ذات التخصص

الموسومة بـ: رد الاعتبار الجزائي والتجاري

التزمت بالشروط العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة العلمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

بناء عليه وفي ذات السياق أتعهد بتحمل كامل المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب نتيجة الإخلال بالقوانين والتنظيمات المتصلة بقواعد الأمانة والنزاهة العلمية.

حرر هذا التصريح لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

توقيع الطالب(ة)

Ministry Of Higher Education And Scientific Research
Abbes Laghrour University Khenchela
Faculty Of Law And Political Sciences

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

خنشلة في 2024/06/24

قسم : الحقوق / العلوم السياسية

تصريح الكتروني بالمناقشة

انا الأستاذ : هباز سناء

الرتبة: أستاذ محاضر - أ -

التخصص: قانون جنائي , علوم جنائية .

وبصفتي المشرف على مذكرة الماستر

أصرح في حدود ما يسمح به القانون وبعد الاطلاع على مذكرة الماستر للطالبين:

الاسم واللقب	عنوان المذكرة
مراد زينب	رد الاعتبار الجزائي والتجاري.

بأن المذكرة مستوفية لجميع الشروط الشكلية والمنهجية وكذا الموضوعية التي تسمح للطالبين بالمناقشة في التاريخ المحدد من قبل الإدارة.

ملاحظة/ يحول هذا التصريح مرفقا بنسخة من المذكرة النهائية المعتمدة بصيغة pdf وكذا التصريح الشرفي بالنزاهة موقع من قبل الطلبة عبر ايمايل مسؤول التخصص المعني.

التوقيع الالكتروني للأستاذ المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور- خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رد الاعتبار الجزائي والتجاري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

طراد زينب

إشراف الأستاذة:

د. هباز سناء

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مبارك مايا	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور–خنشلة–	رئيسا
هباز سناء	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	مشرفا
زبيري ماريا	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور–خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لله الفضل من قبل وبعد فالحمد لله الذي منحنا القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع، فمهما نطقت الألسن بأفضالها، ومهما خطت الأيدي بوصفها، ومهما جسدت الروح معانيها، تظل مقصرة أمام أفضال الدكتورة "هباز سناء"، نقدم لها بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير، وأسمى معاني العرفان على مجهوداتها المبذولة في سبيل مساعدتنا، على جميل صبرها ونصائحها القيمة لنا، نسأل الله أن يجزيها خير الجزاء وأن يجعلها ذخرا لأهل العلم والمعرفة ، والشكر الكثير لأعضاء اللجنة المناقشة وإلى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـداء

الحمد لله الذي ما ظننت به خيرا وإلا وأغرقني سرورا.

"عظم المراد فهان الطريق" لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها وخيوطها انتهى التألق من غزلها، وجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين.

إلى أمي ثم أمي ثم أمي... ليس فقط لأنها حملتني وهنا على وهن، وليس فقط لأنها تعاركت مع الموت لتمنحني الحياة في ميدان المخاض، فكل الأمهات تفعلن ذلك، إنما لأنها كانت منذ أنجبتني حتى هذه اللحظة أما عظيمة.

فاللهم أمي وإن جفت ينابيع الحياة، أمي وإن توارد قوتي واعتراني الضعف، أمي وإن هجرني مرابعي، أمي وإن نسي الجميع ملامحي، دمتي لي يا جنتي.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وزين اسمي بأجمل الألقاب، من أعطاني بلا مقابل وعلمني أن الدنيا كفاح "عزيز" أبي أعزه الله ورعاه.

إلى زوجي السند الذي لا يميل، فلهم وفقه في عمله واجعله في أعلى المراتب "باسم."

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين" فالحمد لله حمدا كثيرا على الوصول.

زينب

المقدمة

مقدمـة:

«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿69﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿70﴾». صدق الله العظيم.

وقال سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم:

« إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة و إن لم يتب سبقته إلى النار».

تترك بعض الأحكام آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة المرء و هو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كالرجل الشريف، كرست التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من هذه الآثار ، من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار بنوعيه التجاري و الجزائي، فهذا النظام يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعطائه فرصة ثانية يتمكن من خلالها الاتصال بشكل طبيعي دون أي حواجز قانونية بباقي أفراد مجتمعه فيسترجع بذلك مركزه القانوني و كافة الحقوق المترتبة على ذلك و تمكينه بذلك من بناء نفسه وحياته من جديد وبالمقابل تمكينه من المساهمة على الوجه الطبيعي في نشاطات المجتمع وازدهاره، مادام أنه أثبت حسن سلوكه خلال الفترة التي تلت تنفيذ العقوبة، التي تعد من أصعب الفترات التي يمر بها المحكوم عليه.

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض الفقهاء فإن أصل هذه الكلمة نجده في القانون الروماني تحت تسمية Réhabilite فقد كانت عبارة عن منحة من السلطة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني العامة بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم.

لكن في الواقع فإن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل إي تشريع آخر، وهناك أدلة كثيرة في القرآن و السنة النبوية الشريفة كلها تحث المسلمين على التوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان:

«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿69﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿70﴾».

فحسب تفسير هذه الآيات فإن السيئات الماضية للعبد تنقلب بالتوبة النصوح حسنات فكلما تذكر الإنسان ما مضى ندم و استرجع و استغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار يوم القيامة، وإن كان وحده مكتوبا عليه فإنه لا يغيره وينقلب في صحيفته حسنة.

فمفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين والتشريعات الوضعية و الذي هو حسب تعريف الدكتور عبد الحميد الشواربي إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع أثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز لم يسبق إدانته .

فرد الاعتبار الجزائي في القضائي منه مثلا يشترط فيه و بالخصوص السيرة الحسنة وهي قريبة من التوبة. كما أن آثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من آثار التوبة النصوح التي تمحي آثار الإدانة في المستقبل

إن رد الاعتبار بأبعاده الاجتماعية و الاقتصادية ينقسم إلى نوعين ، رد الاعتبار الجزائي ورد الاعتبار التجاري، المنظمان من طرف المشرع بموجب الأمرين الأول رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في رد اعتبار المحكوم عليهم أما الثاني هو الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري تحت تسمية في رد الاعتبار.

دوافع اختيار الموضوع :

طبعا لاختيار أي موضوع لا بد له من دوافع و أسباب ، و دوافع اختيار موضوعنا فقد يمكن تقسيمها إلى شطرين ذاتية و موضوعية.

الدافع الذاتي:

إيماننا العميق بأن الغرض من العقوبة مهما كانت طبيعتها تهدف إلى قمع الجريمة بصفة عامة، فإنها تستهدف بصفة خاصة إلى ردع المحكوم عليه و ترهيبه حتى لا يعيد ما آتاه من أفعال حرم القانون إتيانها و تنفيذ العقوبة على هذا النحو يعني أنه سدد ما عليه اتجاه المجتمع ومن ثمة لا يحق لهذا الأخير أن يستمر في نظرته القاسية له نتيجة ما ارتكبه في الماضي.

ومادام رد الاعتبار ليس خطرا على المجتمع بل إن قيمنا الروحية وتقاليد مجتمعنا المتجذرة عبر العصور تجعلنا لا نمانع في انتهاج هذا السبيل.

الدافع الموضوعي:

فهو مستمد من أهمية رد الاعتبار الجزائي و التجاري ،باعتبارهما حق رتبه الشارع لمن حكم عليه بعقوبة يستصدره من القضاء إذا استوفى شروطه القانونية و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه و الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحط من قيمته الأدبية والمعنوية و الاجتماعية، كما أنه الحد الفاصل بين الأبدية والتأقيت.

وانطلاقا من هذه الدوافع التي تتجلى من خلالها أهمية الموضوع، قمنا بإعداد هذه المذكرة لتوضيح كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار الجزائي و التجاري من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية و القانون التجاري معتمدين في بحثنا على المنهج التحليلي، و قد واجهتنا في بحثنا هذا صعوبات خاصة في معالجة رد الاعتبار التجاري من قلة المراجع و عدم تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع بالتفصيل مثل ما فعل مع رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني و القضائي، الشيء الذي أضحت معه النصوص القليلة التي كرست رد الاعتبار التجاري ، نصوص بلا روح .

كما لا توجد أحكام على مستوى المحاكم تقضي برد الاعتبار التجاري رغم ما عرفته الجزائر مؤخرا من إفلاس الشركات و البنوك، كما أن التشريعات المقارنة لم تتناول هذا الموضوع مما جعلنا نواجه مشاكل في تناول هذا الجزء من مذكرتنا.

<u>الإشكالية:</u>

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار الجزائي و التجاري؟ و إلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من تكريسها؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية ضمن الخطة التالية:

<u>الخطــة</u>

المـقدمة

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المعني.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني.

الفرع الأول: آثاره على الأشخاص.

الفرع الثاني: آثاره على صحيفة السوابق القضائية.

المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي.

الفرع الأول: الشرط الزمني.

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالعقوبة.

الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالطلب.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي.

المبحث الثالث: رد الاعتبار التجاري.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري.

الفرع الأول: صدور حكم يقضي بقفل التفليسة لسداد الديون.

الفرع الثاني: السداد الكامل.

الفرع الثالث: الاستقامة و حسن السلوك.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري و إجراءاته و الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار التجاري.

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار التجاري.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رد الاعتبار التجاري.

الخاتمة

المبحث الأول :

رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية، التخلص من هذه العقوبة و استعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي، وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق و المزايا التي يرتبها القانون لهذا الأخير.

كما يعرف رد الاعتبار الجزائي بأنه "حق من حقوق المحكوم عليه بفضله تمحى الإدانة و ما ينجم عنها من حرمان الأهليات بحيث يندمج في المجتمع من جديد و يأخذ مركزه كأي مواطن عادي لمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته.[1]

وقد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "**في رد الاعتبار للمحكوم عليهم**"

ويقسم رد الاعتبار الجزائي إلى قسمين، رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة من جهات قضائية جزائرية فقط .

[1]– الدكتور مأمون سلامة. قانون العقوبات القسم العام ،دار الفكر العربي القاهرة . الطبعة الثالثة سنة 199– صفحة 706

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني

بموجبه يرد الاعتبار للمحكوم عليهم بقوة القانون بمرور فترة أمنية معينة، يحددها القانون مسبقا تعقب تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم[1] أو بانقضائها بالعفو[2]،و دون التعرض خلال هذه الفترة إلى مساءلة جزائية.

وعليه يتضح أن رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي مدة التجربة فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليه بطريق آلية دون الحاجة إلى إجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الاعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني

بالرجوع إلى المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين: شروط متعلقة بالعقوبة ، و شروط متعلقة بسلوك المعني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيها إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

---

[1] . التقادم هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة تضمنته أحكام قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 612 إلى 616 ق إ ج، و قد ميز المشرع الجزائري من حيث تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم بها و ليس حسب طبيعة العقوبة، وهكذا فإذا كانت الجريمة جنايةة فإن العقوبة تتقضي فيما يمضي مدة عشرين سنة كاملة تحتسب من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا المادة 613 ق إ ج,

[2] . العفو هو نوعان عفو عن العقوبة و يتعلق الأمر بالعفو الرئاسي grâce، و العفو عن الجريمة أي العفو الشامل amnistie

أ. العفو عن العقوبة (grâce) يكون من اختصاص رئيس الجمهورية و يصدر في شكل مرسوم رئاسي (المادة 7/77 من الدستور)

ب . العفو الشامل: amnistie و هو من اختصاص البرلمان و يصدر في شكل قانون (المادة 122. 7 من الدستور).

و العفو عن العقوبة يقصد به صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية و يحتسب حكم الإدانة سابقة في العود في حين العفو الشامل يعني العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عنها فتتقضي العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية معا.

و العفو عن العقوبة يسري على المستقبل فقط خلافا للعفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي على الماضي.

أولا: بالنسبة للعقوبة النافذة

العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية أو قد تكون غرامة.

ا. إذا كانت العقوبة سالبة للحرية

تنص المادة 677 فقرة 2 ،3 ،4 ق إ ج على ما يلي :

1- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

2- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

3- فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن السنتين أو العقوبات المتعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية:

1) . أن تكون العقوبة حبسا emprisonnement .

2) . أن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقادم.

3) مرور مهلة معينة تحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة، و تبعا لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة، أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، و سنتحدث عن هذه الشروط إتباعا:

<u>أولا: ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا</u>

و الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجنح طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات. و أدنى مدة الحبس في هذه المادة في هذه المادة هي يوم واحد وأقصى مدة له هي خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا أخرى، وبذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن "la réclusion" وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الاعتبار.

ثانيا: ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس

تنفيذ هذه العقوبة يقتضي أن يوضع المعني في المؤسسة العقابية، و يقضي الفترة المحددة له ، و لا يبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الاعتبار إلا من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية، و الأصل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أن يتم فور صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز تأجيل تنفيذه إلا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من الأمر 02/72. المؤرخ في 1972/09/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و من هذه الحالات:

- حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه.
- ثبوت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

وتحتسب المدة بالنسبة لتنفيذ عقوبة السنة ب 12 شهرا و الشهر ب 30 يوما و اليوم ب 24 ساعة. و هذا حسب نص المادة 12 من الأمر 02/72 المذكور أعلاه، وإذا لم تنفذ عقوبة الحبس فإنه يجب أن تكون قد تقادمت.

و تتقادم العقوبة في مادة المخالفات بمرور سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم و القرار نهائيا، وهذا حسب نص المادة 615 ق إ ج.

كما تتقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا لنص المادة 614 ق إ ج و العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كعقوبة الحبس حيث تطبق عليها فكرة التقادم إذا أفلت المحكوم عليه من قبضة العدالة .

أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تكون محلا للتقادم ولا تسقط بالعفو الشامل أو رد الاعتبار.[1]

ولا يبدأ حساب ميعاد التقادم إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المتمثلة في المعارضة، والاستئناف، والطعن بالنقض أو بفوات المواعيد المقررة لها.

1-لحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، ص 238.

وتنقطع مدة العقوبة بالقبض على المتهم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضده وتجدرالإشارة إلى أن تقادم العقوبة سواء كانت غرامة أو حبس يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القضائي وهذا خلافا لرد الاعتبار القانوني.

ثالثا : ضرورة مرور مهلة معينة

إن طول هذه المهلة يتحدد تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الشخص محل رد الاعتبار القانوني قد صدر عليه حكم مرة واحدة أو عدة أحكام وسنحاول تحديد هذه المدة كما ذكرتها المادة 2/677 ,3 ,4 من ق إ ج كما يلي:

❖ بخصوص الحكم مدة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر فهنا يجب أن تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم كما تم شرحه أعلاه – أي في حالة الحكم على المعني بعقوبة الحبس مرة واحدة فقط و كانت مدة هذا الحبس لا تتجاوز ستة (06) أشهر فإنه يجب أن تمر عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ خروج المعني من المؤسسة العقابية، أو اعتبارا من تقادم عقوبة الحبس.

و قد يتبادر سؤال إلى الذهن هل عقوبة الحبس لستة أشهر بالضبط تدخل ضمن هذه الحالة أم لا؟

لكن بالرجوع إلى عبارة "**لا تتجاوز**" فإنه يفهم منها أنها تدخل ضمن هذه الحالة.

❖ بخصوص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة (15) سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة.

يفهم من هذه الفقرة انه اذا كانت عقوبة الحبس واحدة و تراوحت مدتها بين أكثر من ستة أشهر وسنتين كحد أقصى أو إذا

كانت عدة عقوبات بالحبس ولكن لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة فإنه يجب مرور خمس عشرة سنة كاملة تحسب بنفس الطريقة

❖ بخصوص الحكم بعقوبة واحدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين، أو كان الأمر يتعلق بعقوبات متعددة تتراوح مدتها بين أكثر من سنة و بين سنتين كحد أقصى، بعد مضي

عشرين (20) سنة تحسب كما سبق شرحه، ففي هذه الحالة يجب أن تمر عشرين (20) سنة كاملة سواء كان الأمر بعقوبة الحبس مرة واحدة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتبار القانوني بخصوص العقوبات المتعددة التي يتجاوز مجموعها سنتين (02) حبس مستبعدة من رد الاعتبار القانوني وهذا أمر حتمي ومنطقي كون أن المادة 678-4 لم تنص على المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع عقوبات الحبس المتعددة السنتين.

II. إذا كانت العقوبة غرامة:

الغرامة عقوبة أصلية طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات و تكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات و كون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا، ويجب أن تفرض بناءا على حكم قضائي.[1]

كما أن الحكم المتضمن للغرامة يمكن أن يعتبر سابقة في العود.[2] كما يجب أن يحدد مبلغها تحديدا دقيقا

وباعتبار الغرامة عقوبة أصلية فإنه يجب تنفيذها سواء تنفيذ عيني (تسديدها) أو تنفيذها من خلال الإكراه البدني.

وإذا لم تنفذ فإنه يشترط أن تكون قد تقادمت وهذا حسب نص المادة 677-01 والتي تنص :

- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أوانتهاء الإكراه البدني أومضي أجل التقادم .
- فالشروط المطلوبة لرد الاعتبار القانوني فيما يتعلق بعقوبة الغرامة تقتضي :

✓ **تسديد الغرامة:** الأصل أن تنفيذ عقوبة الغرامة يكون عينيا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 02/597 من ق إ ج ، ويتم ذلك

1- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة 1990، ص 760.

2 – د. رؤووف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 806.

بتسديدها لدى مصالح الضرائب والتي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك غير أنه وحسب نص المادة 598من ق إ ج، إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أورد ما يلزم رده أوتعويضات خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الآتية:

- المصاريف القضائية.
- رد ما يلزم رده .
- التعويضات المدنية.
- الغرامة.

وفي هذه الحالة يبدأ حساب مدة خمس سنوات المشترطة ابتداء من تاريخ تسديد الغرامة، و إذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإنه يلجأ إلى إكراهه بدنيا

و ذلك ما سنبينه فيما يلي:

✓ **الإكراه البدني:** تناولنه المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج تحت عنوان "في الإكراه البدني "، والإكراه البدني معناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن.[1] ويتم بأمر من السيد وكيل الجمهورية و تنص م 599 من ق إ ج :

" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده، والتعويضات المدنية والمصاريف بطرق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597".

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال ، الالتزام الذي يجوز أن تنظم بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

يفهم من هذه المادة أن قضاء المحكوم عليه مدة معينة من الحبس تنفيذا للإكراه البدني لا يعفيه البتة من الغرامات المالية التي يمكن للدائن بها متابعة المحكوم عليه بشأنها.

و نفس المادة 600-1 ق إ ج " يتعين عن كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".

[1] د. رؤووف عبيد – المرجع السابق ص 864.

وبذلك فمن الممكن إبقاء المكره بدنيا مدة غير محددة في الحبس و هذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما يلي:

1. من يومين إلى عشرة (10) أيام إذا تجاوز مقدار الغرامة و الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.
2. من عشرة أيام إلى عشرين (20) يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10,000 دج.
3. من عشرين يوما إلى ستين يوما إذا زاد على 10,000 دج و لم يتجاوز15,000 دج.
4. من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15,000 دج و لم تتجاوز 20,000 دج.
5. من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد عن 20,000 دج و لم تتجاوز 100,000 دج.
6. من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زادت عن 100,000 دج و لم تتجاوز 500,000 دج
7. من سنة واحدة إلى سنتين إذا زادت عن 500,000 دج ولم تتجاوز 3.000,000 دج.
8. من سنتين إلى خمس سنوات إذا زادت على 3.000,000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

كما تنص المادة 01/603 من ق إ ج على أنه "يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة إعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها".

ويبدأ حساب مهلة خمس سنوات من تاريخ إنتهاء الإكراه البدني

و تنص المادة 01/604 و02 من ق إ ج على أنه "لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد:

1. أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام.
2. أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له، طلب بحبسه...".

و إذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أم تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الاعتبار القانوني.

✓ ***تقادم عقوبة الغرامة :***

بالرجوع إلى نص المادة 614 و 615 من ق إ ج نجد أن عقوبة الغرامة في مواد الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو قرار الإدانة نهائيا.

كما أن عقوبة الغرامة في مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملتين من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وبذلك في هذه الحالة فإن مدة الخمس سنوات المشترطة يبدأ حسابها من يوم انتهاء مدة تقادم عقوبة الغرامة حسب المدة التي ذكرناها أعلاه.

وقد تكون العقوبة مركبة أي الحبس و الغرامة معا، ففي هذه الحالة من أين يبدأ حساب المهلة المشترطة لرد الاعتبار القانوني، هل من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أم من تاريخ تسديده الغرامة؟

وقانون الإجراءات لم يتحدث عن هذه الحالة، و لكن يرى البعض أن العبرة تكون بتاريخ الإفراج عن المحكوم عليه،و هذا لا يعني إعفاءه من تسديد الغرامة المفروضة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه و حسب المادة 677 ق إ ج فإن العقوبات التي صدر أمر بإدماجها تعد بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابق، و هذا يسري على عقوبة الحبس و الغرامة معا و ذلك تطبيقا للمواد 02/35، 36، 37، 38، من قانون العقوبات.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو la grâce يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي، و هذا ينطبق على الحبس و الغرامة معا استنادا إلى نص المادة 677 الفقرة الأخيرة.

ثانيا: بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ:

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس

سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبدأ مدة المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

من خلال هذا النص يمكن استخراج شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ و هي:

1- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.

2- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات.

3- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

أ- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ:

تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى معرفة ما هي العقوبة الموقوفة النفاذ؟ العقوبة الموقوفة النفاذ هي العقوبة التي لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يمكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام و هذا حسب المادة 592 من ق إ ج، و بذلك فإن عقوبة المخالفات حتى و لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، و نفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية و السياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار. [1]

ويشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ و التي تكون محلا لرد الاعتبار القانوني أن تكون حبسا أو غرامة.

ب- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات :

يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا و هذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

1- د. لحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص282 .

ج- عدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ :

تنص المادة 593 ق إ ج : "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ".

هذا النص يتحدث عن الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ و هي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقف التنفيذ، فهل يحصل هذا الإلغاء بقوة القانون أو يتطلب صدور حكم بخصوصه؟

لقد أجابت المحكمة العليا عن هذا التساؤل في إحدى قراراتها[1] و أهم ما جاء فيه " أن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة و أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر بذلك".

و مما جاء فيه كذلك: "... و حيث متى كان ذلك فإنه يتعين على النيابة العامة وعلى النيابة وحدها أن تبادر بتنفيذ العقوبة التي تم إلغاءها على الشكل المنوه أعلاه..." .

من خلال هذا القرار يمكن القول بأن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغاءه كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها

2- قضية "م خ" ضد " ج م " - ملف 27826 قرار صادر بتاريخ 1983/02/22.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المعني

تنص المادة 1/677 من ق إ ج " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتية بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة".

1- كما تنص المادة 1/678 من نفس القانون " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ".

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط . حتى يتمتع الشخص برد الاعتبار بقوة القانون . ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدة التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع اشترط حسن سلوك المعني خلال المدة الطويلة نسبيا، و ما يمكن استنتاجه من المادة 01/677 من ق إ ج هو:

1- إن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.

2- إن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابها عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني.

3- استبعاد الجرائم العسكرية و السياسية ، وهذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ لأن المشرع في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها الفرنسية – و هي الأسلم باعتبارها النص الأصلي- ينص على اشتراط عدم صدور حكم جديد على المعني يقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام:

« le condamné n'a encouru aucune poursuite suivre de condamnation a l'emprisonnement ou une peine plus grave pour crime ou délit de droit commun ... ».

و قد يطرح تساؤل بخصوص عبارة " حكم جديد" الواردة في نص المادة 01/677 قانون الإجراءات الجزائية،_ و التي تخص العقوبة النافذة_ هل يقصد به الحكم لمفهومه الضيق أم

لمفهومه الواسع، أي الحكم و القرار سواءا كان صادرا عن المجلس أو المحكمة العليا؟ هذا من جهة، و من جهة أخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني و صيرورته نهائيا، بعد فواتها يحرم المعني من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني أم لا.

وحسب رأينا فإن المقصود بالحكم في التساؤل الأول هو الحكم بمفهومه الواسع إي الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى غاية المحكمة العليا (حكم، قرار، حكم محكمة عليا).

أما بخصوص السؤال الثاني: فإن الإجابة عليه تعتمد على مدى اعتبار أن الحكم الجديد يجب أن يكون نهائيا أولا، ولهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر غيابيا، و كذا مواعيد الاستئناف و الطعن بالنقض، و بالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني

المقصود بآثار رد الاعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه و يمكن تقسيم آثار رد الاعتبار القانوني إلى نوعين : آثار على الأشخاص و آثار على صحيفة السوابق القضائية ، و سوف نتطرق لها في فرعين كل واحد مستقل عن الآخر.

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 02/676 من قانون الإجراءات الجزائية على " و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، و بالتالي فليس له أثر رجعي، وبذلك فإن حدث و أن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق ، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما.[1]

[1] – محمد علي سالم عياد الحلبي _ شرح قانون العقوبات_ القسم العام

كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناجمة عنه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/10/20 بعض العقوبات التبعية و أدمج بعضها الآخر ضمن العقوبات التكميلية، و بذلك ارتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي حاليا اثني عشرة (12) عقوبة.

ومن المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاة في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه.

ورد الاعتبار القانوني لا يؤدي إلى سقوط الحكم محل رد الاعتبار، كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل و هي واقع لا يمكن تغيره.[2]

كما أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن، وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات.

<u>الفرع الثاني:</u> آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 1/692، 2 على أنه " ينوه في الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية ".و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

ما يلاحظ أن الصياغة العربية لهذه المادة في فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية و التي جاءت كما يلي:

« Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est fait en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire.

---

[1] – الدكتور عبد الحميد الشواربي _ التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه منشأة المعارف الإسكندرية ص 85

[2] – أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، الطبعة الأولى،1992 ، ص4، 8، 85، 86.

و هذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها أقرب إلى الواقع و بالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي.

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير.

المبحث الثاني :

رد الاعتبار القضائي

المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه " إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقض معه جميع آثاره، و ذلك بناءا عل طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم يسبق إدانته.[1]

ومعنى ذلك أن من يحصل على رد اعتباره عموما يجتاز مرحلتين الأولى سابقة على رد الاعتبار و يكون فيها الحكم قائما منتجا لآثاره، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار ، و فيها يزول حكم الإدانة و تنتهي جميع آثاره.

هذا و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 و هو ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروط منها ما هو زمني و منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة، و كذلك ما هو متعلق بالطلب.[2]

غير أنه و بالرجوع إلى القانون المقارن، وتحديدا القانون المصري، نجده يتطلب توافر الشروط التالية: و التي تضمنتها المواد 537 و 538 و 40 و 541 من قانون الإجراءات المصري.

1)- تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم و هذا خلا فا للمشرع الجزائري الذي لم يشترط سوى استنفاذ العقوبة، وعليه فإذا انقضت العقوبة بالتقادم فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحصل على رد الاعتبار القضائي إلا استثناءا، و هذا ما نصت عليه المادة 3/682 ق إ ج التي جاء فيها "و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684، فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي".

وهي الحالة المتعلقة بالمحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطر فيها بحياته، ولكن يطرح السؤال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، نظرا لكون المادة السابقة حصرت المنع

---

[1] – د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 78.

[2]– د. حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 372.

في رد الاعتبار القضائي فقط، فهل يجوز للذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القانوني.؟

بالرجوع إلى المادتين 677 و 678 من ق إ ج المتعلقين برد الاعتبار القانوني لا نجد ما يمنع صراحة و على غرار رد الاعتبار القضائي، من تقادمت عقوبته أن يحصل على رد الاعتبار القانوني، و بما أنه لا استثناء أو حظر إلا بنص، فإنه يستنتج أنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانونا حتى ولو انقضت العقوبة بالتقادم كما أن أقصى مدة مقررة لتقادم العقوبة في الجنايات وهي 20 سنة (المادة 613 ق إ ج) موافقة لأقصى مدة مقررة لرد الاعتبار القانوني و هي 20 سنة (المادة 677/ 4 ق إ ج) و هذا ما يستنبط منه أن من تتقادم عقوبته في الجنايات يرد له اعتباره قانونا. ضف إلى ذلك أن المادة 677 السابقة الذكر تحدد ميعاد حساب رد الاعتبار القانوني من تاريخ مضي أجل التقادم، وعليه يجوز لمن تقادمت عقوبته الحصول على رد الاعتبار القانوني.

هذا و قد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع جاء فيه ما يلي: " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي و القرار المطعون فيه الذي قضى برد الاعتبار للمطعون ضده رغم تقادم العقوبات، وعدم توافر شروطه ، قد أخطا في تطبيق القانون.[1]

كما أنه و في القانون الجزائري و خلافا للقانون المصري، لا يرد الاعتبار القضائي لمن صدر بحقه عفو شامل وهذا بنص المادة 79 من ق إ ج التي جاء فيها " يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

غير أنه يطرح تساؤل بالنسبة للعفو عن العقوبة، هل يجوز لمن استفاد من العفو عن العقوبة أن يطلب رد اعتباره قضاءا؟ .

إن المادة 679 ق إ ج استثنت العفو الشامل فقط ولم تنص على العفو عن العقوبة وعليه قد يفسر ذلك على أنه إجازة لطلب رد الاعتبار القضائي لمن استفاد من العفو عن العقوبة

[1] – قرار رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ، ص 237.

خاصة و أنه يتعين تفسير النص الجزائي الإجرائي الذي هو ليس في صالح المتهم تفسيرا ضيقا. هذا وننتظر تدخل المشرع الجزائري ليوضح موقفه بخصوص هذه النقطة.

2- كما يشترط المشرع المصري كذلك مضي فترة التجربة، وقد عبر عنها المشرع الجزائري بفترة الاختبار في المادة 02/682 من ق إ ج، وهي مرورمدة زمنية معينة لطلب رد الاعتبار القضائي وللتأكد من حسن سيرة المحكوم عليه.

3- وكذلك اشترط المشرع المصري الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة وعليه فإن شروط رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري هي:

الفرع الأول: الشرط الزمني

لقد ميز المشرع الجزائري بالنسبة للشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى.

1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنائية يجوزله تقديم طلب رد الاعتبار إلى القضاء بعد مضي مدة خمس (5) سنوات، وتبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 02/81ق إ ج.

2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحية فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ومن يوم لسداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها المادة 681| 01 ق إ ج . أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود ، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه ،ونفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره ،غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية. المادة 681|01 ق إ ج .

3- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة ، ولم نعثر أي موقف بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

هذا و تجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها، ولوكان الحكم قد صدرفي جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففة أو عذر قانوني.

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا إحدى قراراتها "... ومن المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا قد قدم طلب رد الاعتبار بعد مرورأكثرمن ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرارغرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن. [1]

وفي هذا الإطار نسجل القرارالصادرعن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2004/09/27 الذي جاء فيه ما يلي:"...حيث أن المدعو بوخديجة خالد تقدم بطلب رد الاعتبار ضد العقوبات التي سلطت عليه بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس نافذة عن تهمة الجروح العمدية والصادر من طرف محكمة تيارت .

في الشكل/ حيث تبين من دراسة مستندات الملف ولا سيما شهادة السوابق القضائية بطاقة رقم 02 لطالب رد الاعتبار بوخديجة خالد أنه صدر ضده حكم من محكمة تيارت بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس نافذة.

حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبارقبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا.

[1] – قرار رقم 52382 بتاريخ 1987/12/22 المجلة القضائية 1993 العدد الأول ص 163.

الفرع الثاني : الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يجب على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة و التعويضات التي يكون قد حكم بها عليه وهذا ما نصت عليه المادة 01/683 من ق إ ج التي جاء فيها: " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أوإعفاؤه من أداء ما ذكر".

وعليه فلا يكفي توافر الشرط الزمني، بل يجب أن يثبت المحكوم عليه قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المحكوم بها عليه، وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العلياالذي جاء فيه.

" لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية، والغرامة، والتعويضات المدنية.والقرارالمطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضي برفض الطلب رغم استيفاء الطالب الشروط القانونية".[1]

إذا ينبغي على المحكوم عليه أن يثبت ذلك عن طريق وصل الدفع و ليس شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب مثلا وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: "إن غرفة الاتهام أخطأت لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع الصادرة عن إدارة الضرائب للتصريح برد الاعتبار والتي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها، كما أنها أخطأت عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية وعدم ردها على دفوع النيابة العامة".[2]

هذا ويجوز للمحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره قضاءا أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية بأي وثيقة أخرى غير وصل الدفع و التي لها الصبغة

---

[1] – قرار رقم 225688 بتاريخ 1999/11/23. الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003. ص 241.

[2] – قرار رقم 274386 بتاريخ 2001/09/25. الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003. ص 299.

الرسمية كنسخة وصل مطابقة للأصل موقع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يشهد ضمنها القائم بالتنفيذ أن المحكوم عليه قد قدم مبلغ التعويض للطرف المدني.

وهذا ما بينه القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: "يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية، وتقديم نسخة

وصل يثبت تسديد التعويضات المدنية لها صفتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة واستوفى بذلك الطلب الشروط الشكلية يعد القضاء برد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون".[1]

أما إذا لم يستطع المحكوم عليه إثبات ذلك يتعين عليه أن يثبت أنه قد قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلة المادة 02/683 ق إ ج.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقبول رد الاعتبار تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا، بل يجب على الطالب أن يراعي جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب (قرار رقم 37 الصادر يوم 4 فبراير 1986 عن الغرفة الجنائية الثانية.[2]

أما إذا كان محكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت إبراءه من ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 03/683 من ق إ ج.

وعليه يطرح السؤال بالنسبة للإفلاس بالتقصير، فهل من أدين بالإفلاس بالتقصير وليس بالتدليس غيرملزم بأن يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة و الفوائد والمصاريف؟

إن المادة السالفة الذكر نصت فقط على الإفلاس بالتدليس دون التقصير، ومعنى هذا أن الشخص الذي أدين بالإفلاس بالتقصيرغير ملزم بأن يثبت قيامه بالوفاء بديون التفليسة والفوائد والمصاريف.

---

[1] – قرار رقم 218542 بتاريخ 1999/07/27. الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003. ص 249.

[2] – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأول د.و.أ.ت 2001

غير أن المحكوم عليه إذا أثبت عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 04/683[1].

ويثبت المحكوم عليه عجزه عن طريق إثبات إعساره، كأن يقدم شهادة العوز أو شهادة الاحتياج التي تقدمها البلدية مثلا يمكنه طلب رد الاعتبار القضائي رغم عدم دفع المصاريف القضائية، وذلك دون التعويضات المدنية والغرامة التي يبقى ملزما بها.

أما إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن، حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، وهذا ما نصت المادة 05/683 من ق إ ج، غير أن هذه الفقرة تطرح تساؤلا حول تطبيقها عمليا .

فلنفترض أن حكم الإدانة قد صدر على مستوى محكمة أول درجة، وقد قضى بالأداء على وجهة التضامن، فهنا المجلس القضائي هو المختص في تحديد جزء المصاريف و التعويض المدني، وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه، فأي غرفة مختصة في تحديد هذا المقدار؟.

وهذا يعد إشكالا آخر يتعين على المشرع الجزائري الفصل فيه بحيث أننا نستبعد غرفة الاتهام التي يمكن أن تتبادر إلى ذهننا عند طرح هذا التساؤل والسند الذي نعتمد عليه في استبعاد غرفة الاتهام كونها مختصة في طلب رد الاعتبار بعد استيفاء الطالب كامل الشروط بما فيها الشرط السالف الذكر.

كما أن التساؤل مطروح أيضا بالنسبة للحكم بالإدانة الذي يقضي بالأداء على وجه التضامن و الصادر عن محكمة الجنايات، فمن هي الجهة المختصة في المجلس القضائي في تحديد هذا المقدار؟.

هذا وحسب المادتين 03/682 و684 من ق إ ج فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالة ما إذا أدى

[1] – د. لحسن بوسقيعة _ المرجع السابق_ ص 373

المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد، مخاطر في سبيلها بحياته، وفي هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

إذا يجب على المحكوم عليه أن يكون قد نفذ العقوبة تنفيذا كاملا مع دفعه كل الأعباء المترتبة عنها حتى يستفيد من رد الاعتبار قضاءا، غير أن ذلك قد يثير بعض التساؤل فنحن نعلم أن العقوبات إما أن تكون أصلية أو تكميلية، وهذا بموجب القانون رقم 06_23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات. وكان قانون العقوبات قبل تعديله يتضمن العقوبات التبعية، وهي العقوبات المتعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها التي كانت تطبق تلقائيا دون حاجة للحكم بها ، وقد ألغى المشرع الجزائري بعضها وأدمج بعضها في العقوبات التكميلية، وهذه العقوبات لا جدال فيها في أنها مشمولة برد الاعتبار عموما، غير أنه يثورالتساؤل بالنسبة لتدابيرالأمن التي شملها أيضا التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20. الذي حصرها في تدابير الأمن الشخصية و قد كانت قبل هذا التعديل تدابير أمن شخصية و عينية.

فهل هي كذلك يجوز فيها طلب رد الاعتبار أم لا؟ سواء كان قضائيا أو قانونيا؟.

الإجابة على هذا التساؤل في رأينا أنه لا يمكن أن نتصورذلك بالنسبة للتدبير الشخصي الذي ينزل بسبب خطورة الفاعل فلا يطلق سراح المحكوم عليه إلا بعد التأكد من زوال خطورته.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي :

1) يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه، الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني.[1] وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أوأصوله أوفروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 من ق إ ج.

[1] – د. لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 374.

2) يجب أن يتضمن الطلب مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 من ق إ ج، ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ، فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام، فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها وجب رفض الطلب لأن رد الاعتبار معناه عد المحكوم عليه، تقي السيرة حسن الخلق، فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر.[1]

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلى هذا المبدأ إن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها كل لا تتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة على الإطلاق.[2]

وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من ق إ ج يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة "يجب" في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها يكون غير مقبول.[3] قرار صادر يوم 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325.

3) يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه، منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 من ق إ ج، ويهدف ذلك إلى التأكد من تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي، وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي بالأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه.

---

[1] – د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 889.

[2] – د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ص 82.

[3] – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، د،و،أ،ت، عام 2001، ص 102.

إن الشروط السابقة الذكر يجب توافرها في طلب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية".[1]

هذا وتجدر الإشارة انه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:" من المقرر قانونا أنه لا يجوز طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول . والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول . الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية واكتفى بقبول طلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع الجديد".[2]

هذا وأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر، لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل قي شكل الطلب، وقضى بعدم قبوله شكلا على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص ذلك المادة 685 من ق إ ج، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله بعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادرفي 1986/01/07. [3]

بعد استعراضنا لشروط قبول طلب رد الاعتبار القضائي هناك تساؤل يطرح نفسه، هل يجوز تكرار الحكم برد الاعتبار؟ أو بمعنى آخر هل يجوزرد اعتبار على رد اعتبار؟

---

[1] – قرار رقم: 225688 بتاريخ 1999/11/23 الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية عدد خاص2003 ص 291.

[2] – قرار رقم: 215819 بتاريخ 1998/12/08 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص.

[3] – د. لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 375.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المواد 679 إلى 693 منه المنظمة لرد الاعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم هذه الحالة .

فهل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناه أنه أجاز تكرارالحكم برد الاعتبار ؟ خاصة أننا نعلم لا بطلان ولا حظر إلا بنص قانوني؟ .

بالرجوع إلى القانون المقارن وتحديدا قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد المادة 547 منه التي تنص على ما يلي: " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة"، ويعني ذلك أنه وطبقا للقانون المصري إذا رد اعتبار المحكوم عليه ثم صدر عليه بعده حكم آخر فلا يجوز أن يرد طلب اعتباره وهذا بالنسبة لهذا الحكم الأخير، وعلة ذلك إنه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك – على وجه نهائي– أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام ولا داعي لتكرارالتسامح من جانب المجتمع إزاء شخص يكررالاعتداء على حقوق المجتمع.

وفي الحقيقة فإن المادة 547 السالفة الذكر التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الاعتبار الذي على الطالب أن يثبت اندماجه في المجتمع من جديد، وبصفة قطعية لا رجوع فيها وعليه فان الشخص الذي يرد اعتباره ثم يصدر ضده حكم جديد بالإدانة قد أثبت بصفة نهائيا بأنه غير جدير بنظام رد الاعتبار، وأنه غير أهل له، وعليه فلا يجوز له تكرار طلبه برد الاعتبار، كما لا يجوز الحكم برد الاعتبار إليه مرة أخرى.

وعلى المشرع الجزائري أن يتدخل ويتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار حتى لا يفسر عدم تطرقه لهذا الموضوع على أنه إجازة له.

المطلب الثاني : إجراءات رد الاعتبار القضائي و آثاره

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول للشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي، والتي رأينا فيها الشرط الزمني والشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة ، والشرط المتعلق بالطلب، نتطرق في هذا المطلب الثاني لإجراءات رد الاعتبار القضائي وكذلك الآثارالمترتبة عليه.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحديدا المواد من 686 إلى 693 منه، يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين : الإجراءات الأولية للفصل طلب رد الاعتبار القضائي، والإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي .

أولا: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي:

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ف إ ج وتبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية، والذي يطلب فيه رد اعتباره قضاءا، وحسب المادة 685 من ق إ ج فيجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية.

1) يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبارإلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، وعليه إن قدم المحكوم عليه الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص أخرى غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

2) على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ/- تاريخ حكم الإدانة.

ب/- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج.

فإذا كان المحكوم عليه مقيما بفرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته. أما إذا كان المحكوم عليه مقيما خارج فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا.

هذا ما يدفعنا إلى الإشارة لنقطة مهمة يمكن تصورها عمليا في الجزائر، وهي تلك المتعلقة بالأجانب الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة في الجزائر، فهل يجوز لهم طلب رد الاعتبار في الجزائر باعتبارها بلد الإدانة؟.

تنص المادة 676 من ق إ ج على أنه " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".

إن هذه المادة جاءت عامة وعليه فإن الشخص الأجنبي الذي صدر حكم بإدانته بجناية أوجنحة وكان هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية بالجزائر فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية ، وعليه نستنتج من هذا النص أن الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده، لأن هذه المسألة تمس السيادة.

وحسب المعاملة بالمثل فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يمكنه طلب رد اعتباره إلا أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ونفس الأحكام السالفة الذكر نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها ما يلي: " كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة يمكن أن يرد له اعتباره".

إن طالب رد الاعتبار قد لا يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية حسب نص المادة 685 السالفة الذكر بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرورعبر وكيل الجمهورية، فهل يعد إجراء صحيح؟.

لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "إن مؤدى نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي، ومجموع المحاكم، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه كما أن مؤدى نص المادة 35 من القانون هو أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة.

وإذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبث فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية و تقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله.[1]

وعليه تجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة، فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية.

وتبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي:

1) يجب عل وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه وحسب نص المادة 686 من ق إ ج فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع وأهليته للحصول على رد الاعتبار، وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام.[2]

ويطرح السؤال بالنسبة للحصول على رأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة فهل هو إلزامي أم لا؟.

---

[1] – قرار رقم : 41055 بتاريخ : 1984/12/04 ، المجلة القضائية العدد الثاني 1989 ، ص244.

[2] – قرار رقم : 368 بتاريخ : 1977/12/14 ، نشرة القضاة ، العدد الثاني 54، ص117.

بعد تقديم الطلب يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه ومادام أن قضاءها برفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا بما فيه الكفاية.[1]

3) بعد ذلك وحسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

أ- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

ب-مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، وكذلك رأي المديرأو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

ج- القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية ثم ترسل هذه المستندات مرفقة برأيه إلى النائب العام.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر " القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية " تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية.

. « un bulletin n°02 du casier judiciaire » فأيهما نطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية فإن النص الفرنسي هو الصريح ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وهذا حسب نص المادة 01/630 ق إ ج، ولا تسلم القسيمة

[1] - جيلالى بغدادي المرجع السابق ص 104.

رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى للأشخاص المذكورين على سبيل الحصر، ومن بينهم أعضاء النيابة. هذا من جهة و من جهة أخرى فإن العمل من الناحية الميدانية هو أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية عندما يصدر الحكم برد الاعتبار يقوم أمين الضبط – قبل إدخال نظام الإعلام الآلي– و ذلك بإخراجها من الحافظة التي كانت موجودة فيها دون ضمها للملف .

كما أن عمليا و عند اطلاعنا على إحدى الملفات المتعلقة برد الاعتبار على مستوى محكمة بني صاف وجدنا أن الملف يحتوي على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية و ليس رقم 01.

هذا ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " أن غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات و كذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالف أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين.[1]

4) بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بإرساله إلى النائب العام مشفوعا برأيه .

5) يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق إ ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

وعليه فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور بالنائب العام .

ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أنه " تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي "

---

[1] – قرار رقم: 23752 ، بتاريخ 14-03-2000 ، الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ، ص253.

هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام ، سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق إ ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة .

ثانيا: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي :

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام .

. حيث أنه يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام ، أن تفصل في الطلب خلال شهرين، وذلك بعد إبداء النيابة العامة لطلباتها و سماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعاءه قانونا. وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق إ ج .

والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر هي غرفة الاتهام . وهي غرفة من غرف المجلس القضائي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

. حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة ، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية ، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة.[1]

وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يتجاوز شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام، وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمرأومحاميه أوبعد استدعاءه قانونا.

تنص المادة 690 من ق إ ج على أنه " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون " وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض وقد يكون الطعن من طرف الطالب وهذا في حالة

[1] – جيلالي بغدادي ، التحقيق، د،و،أ،ت، 1990 ، ص225.

صدور قرار بالرفض ، كما يكون الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة إذا صدر القرار بالقبول وكان مخالفا لطلبات النيابة العامة ، التي أبدتها أمام غرفة الاتهام حسب المادة 689 ق إ ج .

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هي أن غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار إلا أن هناك استثناء نصت عليه المادة 693 ق إ ج التي جاء فيها " في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا ، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار .

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة "، وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار حسب نص المادة السالفة الذكر .

ولكن السؤال المطروح ما هي الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا ؟ مع العلم أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع ؟.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ،لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم بالإدانة بناءا على ذلك .

فقط هنالك نص المادة 531 / 1، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر والتي جاء فيها ما يلي " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق ، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها ".

غير أنه ووفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة فإن المحكمة العليا وإن كانت تفصل في الموضوع ، إلا أنها لا تصدر حكما بالإدانة كما تشترطه المادة 693 ق إ ج .

بل تشترط حكما ببطلان أحكام الإدانة وعليه فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام للنظر في رد الاعتبار القضائي، والتي تختص بها المحكمة العليا حسب نص المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر .

فهل أن الحالة المنصوص عليها في المادة 693ق إ ج هي عندما تنقض المحكمة العليا الحكم بدون إحالة ؟ نصت المادة 524 / 2 ق إ ج " وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة " .

هذه المادة تقضي بأن المحكمة العليا تصدر حكما بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة دون أن تفصل في الموضوع أو تصدر حكما بالإدانة ، وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق إ ج .

كما أنه وطبقا لنصوص المواد 574و575 و576ق إ ج فإن المحكمة العليا تختص بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون أن تصدر حكما بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق تقوم بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة .

وعليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966 أين كانت المحكمة العليا آنذاك تصدر أحكاما بالإدانة وعليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار غير أنها لم تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة .

بالإضافة إلى ذلك يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 490 ق إ ج التي تنص على أنه " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير .

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير".

وعليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب نص المادة السالفة الذكر المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن لصاحب الشأن أو محل ميلاده وليس غرفة الاتهام .

مع الملاحظة أن رد الاعتبار هذا يختص تدابير الحماية أو التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق إ ج و أنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه و آثاره .

فبينما يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق إ ج التنويه في الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و أن لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية، دون المساس بالقسيمة رقم 01 ويترتب على رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فإن مصيرها هوالإتلاف المادي وليس الحفظ.كما هو الحال بالنسبة للبالغ .

كما أن الحديث عن اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الاعتبار القضائي يؤدي بنا إلى وجوب التطرق إلى رد الاعتبار العسكري والجهة المختصة به .

فالقاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري ان تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني القضائي و هذا حسب ما جاء به نص المادة 233 / 1 من قانون القضاء العسكري"[1] تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية ".

[1] – الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري

على أنه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي " و توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري ، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة ".

وطبقا لهذه الفقرة فإن طلب رد الاعتبار يقدم إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التي أدانت المحكوم عليه لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام .

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 70303 الصادر بتاريخ 24/ 04/ 1990 إلى أن عريضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها .

استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري ، وهو التفسير الخاطئ [1] لنص المادة 233 لسببين:

أ- أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة محل الإقامة لإكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة.

ب- أنه بالرجوع للفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكري في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير . الطلب . أمام المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدم العريضة ويفهم من هذا السياق ان المحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه .

- أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات القضاء العسكري من الرتب والأوسمة التي كانوا قد حصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الوطني الشعبي رد اعتبارهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب و الأوسمة مهما كانت رتبهم ، ومع ذلك يجوز لهم في حال الإلتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتب و أوسمة جديدة (المادة 234 من قانون القضاء العسكري) .

[1] – رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة – محاضرات حول القضاء العسكري – الدفعة 12 – 2004.

– يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون، شبه العسكريون المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية.

– إذا طلب شخص رد اعتباره عسكريا، وكان طلبه يتضمن أحكام صادرة عن جهات قضائية عادية ، إضافة إلى أحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية فإن المحكمة العسكرية تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة .

– المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية " النيابة العامة " حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم (01)

<u>الفرع الثاني:</u> آثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار ، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 ق إ ج " يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ".

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 692 /1 ق.إ.ج وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار و مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

علما أنه كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 1 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة السوابق القضائية للمجلس المولود في دائرته المحكوم عليه (المادة 624 ق.إ.ج).[1]

[1] – د. لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 377.

وفي هذا الإطار يستفاد من نص المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائية وهو نوعان قضائي وقانوني .

وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية فلا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثرالإدانة المذكور بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 628 /2 ق.إ.ج.[1]

(قرار صادر في 09 جوان 1991 من القسم الثالث لفرقة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 62960).

أما في فرنسا ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 16 /12 /1994 الذي دخل حيز النفاذ في 01 /1994/03، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة بحبس، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 798 ق.إ.ج).[2]

أما في مصر فقد نصت المادة 546 ق.إ.ج على ما يلي " ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير على هامشه و تأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق ..." و عليه فإن مصر و على غرار الجزائر و خلافا لفرنسا منذ سنة 1994، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة و كذلك في صحيفة السوابق القضائية ، و في هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن إحدى غرف الاتهام و الذي جاء في منطوقه ما يلي :"...فلهذه الأسباب ومن أجلها

. بعد الإطلاع على نص المادتين 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية قررت غرفة الاتهام بحجرة المشورة / في الشكل/ بقبول الطلب شكلا .

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 102.

[2] – د. لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 377.

في الموضوع/القضاءبردالاعتبارللعارض ـــــ من مواليد ـــــ بـ ـــــ جزائري الجنسية والساكن بـ ـــــــ والمحكوم عليه بعقوبة عام حبس نافذة عن تهمة إخفاء أشياء مسروقة والصادرة من طرف محكمة الجنايات بسيدي بلعباس بتاريخ 25 / 11 / 1997 .

. والإشارة إلى هذا القرار في بطاقة السوابق القضائية رقم 01 . الممسوكة في مجلس قضاء سيدي بلعباس والأمر بسحبها من البطاقة والإشارة عليه في هامش الأحكام والقرارات المشار إليها أعلاه ....".

وفي الحقيقة فإن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

وهي الآثار المنصوص عليها في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر، و المادة 676 / 2 ق.إ.ج فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة في العود ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة ومثال ذلك ما نصت غليه المادة 13 من القانون رقم 90 / 04 الصادر في06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل " لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة :

. الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

. المفلسون و الذين لم يرد إليهم اعتبارهم ".

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوزأن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة .

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني.

فرد الاعتبار هو نظام جزائي يمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به .[1]

[1] – د. لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 378.

المبحث الثالث :

رد الاعتبار التجاري

المبحث الثالث : رد الاعتبار التجاري

جاء النص عليه في القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ضمن المواد 358 إلى 368 من الباب الثاني تحت عنوان – في رد الاعتبار التجاري- من الكتاب الثالث في الإفلاس و التسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس.

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه أو استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية و رفع وصمة العار التي لحقته في عالم التجارة.[1]

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري

اشترط المشرع التجاري لتمكين التاجر المفلس من رد اعتباره عدة شروط لصحة طلب رد الاعتبار، كما اهتم ببيان الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار إلى المفلس دون اشتراط حكم يقضي بالإدانة سواء بالإفلاس أو التسوية القضائية وتتمثل هذه الشروط في:

الفرع الأول: صدور حكم يقضي بقفل التفليسة لسداد الديون

يعتبر هذا الشرط مستقل عن الشروط الأخرى فبمجرد توافره يرد الاعتبار لقوة القانون للشخص.

فقد نصت المادة 375 من القانون التجاري على أنه في حالة عدم وجود ديون مستحقة أو وجد لدى الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال لسداد الديون فيتعين قفل التفليسة وتقضي به المحكمة تلقائيا، أو بطلب من ذوي المصلحة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب يثبت فيه عدم وجود ديون مستحقة أو وجود أموال كافية لسداد الديون لدى الوكيل المتصرف القضائي.

ويترتب على الحكم بقفل التفليسة لسداد الديون وضع حد نهائي لإجراءات التفليسة فلا يمكن إعادة فتحها من جديد كما يسترجع المدين كافة حقوقه فيعود على رأس تجارته أو نشاطه ليتصرف بكل حرية و تزول جميع آثار الحكم الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويسرد المدين في هذه الحالة اعتباره بقوة القانون طبقا للمادتين 357 و358 من القانون التجاري.

[1] – المستشار أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: **السداد الكامل**

تنص المادة 358 من القانون التجاري الفقرة الأولى " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أجل و مصاريف".

وقبل التطرق إلى هذا الشرط يجدر بنا الإشارة إلى ماذا يقصد بالحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يتميز هذه النوع من الأحكام بأن له حجية مطلقة من حيث الأشخاص الذين يسرى عليهم والأموال التي يتناولها فأثره يتعدى أطراف دعوى شهر الإفلاس، وبمقتضاه يعتبر المدين مفلسا إزاء جميع ذوي المصلحة حتى ولم يكونوا طرفا في الدعوى. حيث يترتب عليه حجز عام على جميع أموال المدين المفلس الحاضرة و المستقبلة وسواء كانت متصلة بتجارته أم غير متصلة بها.

كما يترتب على الحكم القاضي بالإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله و تعيين وكلاء لإدارة التفليسة، و تنشأ جماعة الدائنين، وتوقف الإجراءات الإنفرادية، وينشأ رهن لصالح جماعة الدائنين على أمواله، أما ما يتعلق بشخص المدين فإنه يحرم من الكثير من الحقوق المدنية و السياسية، وتقيد حريته في حالة إفلاسه بالتقصير أو التدليس.[1]

وهذا الحرمان خاص بالمفلس وحده ولا يسري على الورثة في حالة وفاة المفلس أو وكلاءه أو مساعديه. وبموجب السداد الكامل يرد الاعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف. وعليه يتضح أن رد الاعتبار التجاري يقوم على قرينة الوفاء الكامل للمبالغ المدين بها المحكوم عليه بالإفلاس أو التسوية القضائية من أصل ومصاريف ، فبتوافر هذا الأمر يستفيد المحكوم عليه منه بطريقة آلية دون الحاجة إلى إجراءات خاصة. الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الاعتبار (بقوة القانون) صفة الحق المكتسب.

أما المقصود بالديون الأصلية فهي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون الالتفات إلى تخفيضها بالصلح. ولا يعتبر كافيا مجرد وفاء الأقساط المقررة بالصلح، بل يجب وفاء الديون

[1] – الدكتور أحمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس، النسر الذهبي للطباعة 1996، ص 167-168.

حسب قيمتها الأصلية. و القاعدة أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور حكم الإفلاس.[1]

وسواء كانت هذه الديون مدنية أم تجارية، وعادية أم مضمونة ولا يهم نوع هذا الضمان فسواء كان امتيازا عاما أم خاصا، أو رهنا، وسواء كان الضمان منقولا أم عقارا، وسواء كان مقدما من الغير أم مملوكا للمفلسين، كما لا يهم أن يكون الدين مضمونا بكفالة الغير.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط سداد فوائد الديون حتى يرد اعتبار التاجر المفلس وهذا خلافا للمشرع المصري الذي نص في قانون التجارة الجديد لسنة 1999 في المادة 713 منه الفقرة الأولى على أنه : " يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقضي الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل و مصاريف وعوائد مدة لا تزيد عن سنتين".

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "ليقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفي برد الاعتبار إبراء الدائن المفلس أو تجديد الدين، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقا بوصفه دينا طبيعيا.[3]

ويلزم المفلس بسداد مصاريف التفليسة ويشمل ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي باشرها هذا الأخير لأجل أعمال التفليسة خصوصا وأن هذه الديون مفضلة في السداد عن الديون القديمة مما يبرر الاهتمام بوفاءها فضلا على أنها نتيجة التفليسة ومن أجلها صرفت لمصلحة الجميع بما في ذلك أرباب الديون القديمة.

وبالعكس لا يشمل ذلك الديون الجديدة التي باشرها المفلس أثناء التفليسة رغم رفع يده أو يباشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالإتحاد وذلك لعدم علاقة هذه الديون الجديدة بالإفلاس وفقد الاعتبار مادامت ناشئة بعد صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.

---

[1] – المادة 246 الفقرة الأولى من القانون التجاري "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين".

[2] – سمير الأمين المحامي، الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، ص 432.

[3] – المستشار أنور العمروسي، المرجع السابق ص 77.

والمقصود بالسداد هو السداد الفعلي و ما في حكمه ويشمل ذلك الدفع بالنقود أو المقاصة أو المقايضة أو إتحاد الذمة و لكن بالعكس لا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم أو الإجراء بدون مقابل.

وقد يحدث أحيانا أن يطلب شريك متضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية فحتى يرد اعتباره عليه أن يثبت أنه أوفى كافة ديون الشركة و ذلك حتى وإن منح صلحا منفردا، وهذا حسب نص المادة 358 الفقرة الثانية من القانون التجاري.

والعلة من إلزام المفلس المتضامن في شركة بسداد الدين كله وعدم الاكتفاء بسداد حصته فقط لأن من حق الدائن مطالبة المفلس بالدين كله بموجب التضامن. [1] ولا يقسم الدين بين المدينين المتضامنين في العلاقات الداخلية التي تنظم المديونية بين المدينين.

***__الفرع الثالث__*: الاستقامة و حسن السلوك**

الشرط الثاني الواجب توافره في المفلس فهو على حد تعبير الفقرة الأولى من المادة 359 من القانون التجاري " يجوز أن يحصل على رد اعتباره من ثبت استقامته"، أي عدم ارتكابه أحد الأمور المخلة بالشرف والمقصود بذلك أنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة كما جاء في نص المادة 366 من القانون التجاري.

ويطرح السؤال حول المدين المفلس الذي رد اعتباره، ولكن فيما بعد ارتكب إحدى جرائم الإفلاس، فهل يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار؟.

لقد أغفل المشرع الجزائري عن الإجابة عن نص هذه الحالة، وبالرجوع إلى التشريع المقارن نجد أن القانون المصري قد تعرض لهذه لحالة في نص المادة 724 من قانون التجارة، فقد تضمنت على أنه إذا صدرعلى المدين بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس، سواء إفلاس بالتدليس أوإفلاس بالتقصير بعد أن صدر حكم برد الاعتبار، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، و لا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة 716 من قانون التجارة كما يلي :

[1] – سمير الأمين المحامي، المرجع السابق ص 436.

– ***حالة المفلس بالتقصير :*** عرفت هذه الحالة المادة 716 من قانون التجارة في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتفقير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو أو انقضاءها بمضي المدة.

أ) ***حالة المفلس بالتدليس:*** ففي هذه الحالة وحسب نص المادة 01/716، لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها.

المطلب الثاني : أنواع رد الاعتبار التجاري و إجراءاته و الآثار المترتبة عليه

إن تقسيم رد الاعتبار التجاري مرتبط ارتباط وثيق بسلطة القضاء في مسألة رد الاعتبار، و عليه فإنه بالنظر للسلطة القضاء تختلف أيضا الإجراءات، غير أن الآثار المترتبة واحدة.

الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار التجاري

يقسم رد الاعتبار في المواد التجارية إلى ثلاثة أنواع:

1) ***رد الاعتبار القانوني:***

لقد أدرج المشرع في المادة 375 من القانون التجاري قاعدة بمقتضاها يؤدي الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون إلى رد كافة حقوق المدين وإعفاءه من كل إسقاطات الحق التي لحقت به. ففي هذه الحالة يكفي صدور حكم بانقضاء الديون حتى يترتب هذا الأثر المتمثل في رد الاعتبار التجاري لهذا المدين إلا إذا كان من بين الذين حكم عليهم بعقوبة جزائية من آثارها منعه من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة يدوية و هذا سواء كان الحكم بالعقوبة قبل الحكم المعلن للإفلاس أو بعده.[1]

ويستفاد من النص أن المفلس يستعيد اعتباره بحكم القانون دو الحاجة إلى القيام بأي إجراء، فبمجرد قفل التفليسة لسداد الديون يوضع حد نهائي لإجراءات التفليسة و يسترجع معها المدين كافة حقوقه و تزول جميع آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

[1] – راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 348.

2) ***رد الاعتبار الإلزامي أو الوجوبي***

يقصد به أنه ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية عندما يتوفر الشرط القانوني المتمثل في السداد الكامل للمبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار وجوبا إلى المفلس إذا أوفى جميع المبالغ المطلوبة منه.

وحتى يرد الاعتبار إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أوقبلت في تسوية قضائية، يتعين عليه إثبات الوفاء طبقا لنفس الشروط بكافة ديون الشركة وّ ذلك حتى ولو كان قد منح صلحا خاصا وهذا ما تضمنه نص المادة 358 من القانون التجاري.

3) ***رد الاعتبار الجوازي***

إن هذا النوع من رد الاعتبار يجوز منحه لمدين متصف بالاستقامة المعترف بها *Propite recommue* وهذه الحالة تضمنها نص المادة 359 من القانون التجاري ويعود فيها السلطة التقديرية للمحكمة ومن أجل ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات مراعية في ذلك حصوله على صلح وإبراء الدائنين له من كامل الديون و موافقتهم الاجتماعية على رد اعتباره، و يطبق هذا الحكم أيضا على الشريك المتضامن.

<u>الفرع الثاني :</u> إجراءات رد الاعتبار التجاري

اشترط المشرع لرد الاعتبار التجاري اللجوء إلى المحكمة المختصة قانونا وفق إجراءات قانونية فيها ما يميزها عن القواعد الإجرائية العامة للتقاضي ،الأمر الذي سيأتي بيانه كما يلي:

<u>أولا:</u> المحكمة المختصة برد الاعتبار التجاري

ونتناوله بعرض الاختصاص النوعي، فالاختصاص المحلي.

1-الاختصاص النوعي:

تنص المادة 360 من القانون التجاري "يودع كل طلب رد اعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس و التسوية القضائية".

والاختصاص بإصدار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية يتعلق الأمر بالنظام العام، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية فإن المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول

الاختصاص بنظرها إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجالس القضائية دون سواها، و هذا طبقا لنص المادة 08 من ق إ م.

وعليه فإن المحكمة المختصة بالفعل في طلب رد الاعتبار هي محكمة مقر المجلس.

2- الاختصاص المحلي:

يؤول الاختصاص محليا في الفصل في طلب رد الاعتبار التجاري لمحكمة المكان الذي يقع فيه إعلان الإفلاس والتسوية القضائية ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 08 من ق إ م.

1- ويقدم طلب رد الاعتبار التجاري إلى المحكمة مصحوبا بالمخالصات و المستندات المثبتة لشهر الإفلاس أوالتسوية القضائية. ولما كان رد الاعتبار التجاري من الإجراءات التي تحدث آثارها في مواجهة كافة الناس فمن اللازم أن يحاط الطلب بوسائل الشهر والعلانية حتى يعلمه كل من يهمه الأمر لاسيما الدائنون الذين لم يستوفوا حقوقهم كاملة. وهذا ما نصت عليه المادة 361 من القانون التجاري حيث تنص على أنه " على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية".

2- يتعلق هذا الإجراء والمتمثل في المعارضة في رد الاعتبار التجاري من طرف كل دائن لم يستوف حقوقه كاملة أن يعارض في رد الاعتبار خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الطلب و ذلك بإيداعه عريضة مسببة ومدعمة بوثائق تدعم معارضته والمتعلقة بحقوقه لدى كتابة الضبط.

3- بعد نشر الطلب في الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية يوجه رئيس المحكمة جميع المستندات التي تقدم بها الطالب و المثبتة أنه أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل مصاريف أو حصوله على صلح وسدد الحصص الوعود بها كاملة، أوالمثبتة لإبراء الدائنين له من كامل الديون وموافقتهم الاجتماعية على رد اعتباره إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعي ويكلفه بجمع الاستعلامات عن صحة الوقائع المدعى بها من طرف طالب رد الاعتبار، وذلك خلال شهر واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 363 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبين الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية لجمع الاستعلامات، فهل هي نفسها المطبقة في رد الاعتبار الجزائي والمتمثلة في إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني أم يقوم به شخصيا؟.

وفي إطار بحثنا هذا قمنا خلال تدريبنا الميداني بالاتصال بعدة وكلاء جمهورية لمعرفة كيف تتصرف النيابة في الطلب المرفوع إليها من طرف المحكمة، فكانت الإجابة بأن طرحوا نفس الإشكالية. لذا فعلى المشرع الجزائري أن يتطرق إلى هذا الإجراء بشيء من التفصيل لإزالة هذا الغموض.

4- يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليه في المادتين 362 و 363 من القانون التجاري مشفوعة برأيه المسبب.

5- بعد توصل المحكمة بملف التحقيق المنجز من طرف النيابة والمعارضات المرفوعة من طرف الدائنين تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار التجاري وفي المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد تقضي فيه بقبول الطلب أو رفضه، ففي حالة رفض الطلب من طرف المحكمة فإنه لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد.

6- في حالة قبول طلب رد الاعتبار من طرف المحكمة يسجل الحكم القاضي برد الاعتبار التجاري في سجل المحكمة التي أصدرته محكمة موطن الطالب. ويتم تبليغ ملخص عن الحكم من طرف كاتب الضبط إلى وكيل الجمهورية التابع لها محل ميلاد طالب رد الاعتبار ليؤشر عنه في صحيفة السوابق القضائية برد الاعتبار على هامش الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

كما تعفى إجراءات رد الاعتبار التجاري من رسوم الطابع و التسجيل، و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات رد الاعتبار التجاري في المواد 360-361-362-363-364-635-368 من القانون التجاري.

<u>الفرع الثالث :</u> الآثار المترتبة على رد الاعتبار التجاري

يترتب على رد الاعتبار التجاري مجموعة من الآثار و المتمثلة في:

1- عودة الحقوق السياسية والمدنية لمن سلبت منه.

2- يمكن التاجر من العودة على رأس تجارته أو نشاطه والتصرف فيه بكل حرية و يتعلق هذا الأثر في حالة توافر شرط صدور حكم يقضي بقفل التفليسة لسداد الديون.

3- زوال جميع آثار الحكم القاضي بشهر الإفلاس أوالتسوية القضائية.

4- التأشير به على صحيفة السوابق القضائية على هامش الحكم القاضي بشهر الإفلاس أوالتسوية القضائية .

وبشكل عام يمكن رد الاعتبار التجاري المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع وصمة العار التي لحقته في عالم التجارة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال معالجتنا لنظام رد الاعتبار ثبت لنا أهميته، ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه بما يوفره من مزايا و حقوق تسمح له بالاندماج مرة ثانية بأفراد مجتمعه، ولكن أيضا بالنسبة للمجتمع من ناحية ثانية، من استقبال عنصركان قد فقد مكانته به نتيجة ظروف معينة و من ثمة فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع.

ولأهمية هذا النظام ونظرا لتعلقه بحقوق الأفراد فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمرا أساسيا يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة، وهذا ما لم نجده خلال إعدادنا لهذه المذكرة خاصة فيما يتعلق برد الاعتبار التجاري، فهو لم يحقق الأهداف ولا الغاية المرجوة منه ولعل السبب الأول الذي وصلنا إليه هوهذه النصوص القانونية الجامدة التي عالجت رد الاعتبار والتي أضحت نصوص بلا روح كون لا يوجد تطبيق لها على مستوى الجهات القضائية.

فعدم نجاح هذا الإجراء في المواد التجارية ليس مرده عدم نجاعة هذا الأسلوب بل أن فتور المشرع و كذا غياب النية الحقيقية لترسيخه هي إرهاصات تقف وراءعدم فعالية النصوص القانونية التي تناولته، و على كل فهذا الموضوع يحتاج إلى دراسات معمقة و مخصصة وإلى وقفات ميدانية وكل ما أردناه هوأن نلقي نظرة شاملة وحسبنا أننا وضعنا الخطوط العريضة لرد الاعتبار،أن نجد في المستقبل فضاءات أخرى لتناول جزئياته ودقائقه بالتفصيل والإثراء.

ونشير في الأخير إلى بعض النقائص على مستوى التشريع الجزائري يتعين على المشرع أن يتدخل لتداركها وهي :

1) لم يتطرق المشرع في ق إ ج لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 178-01 ق إ ج، و اكتفى بالنص على ذلك في القانون التجاري.

2) نص المشرع على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي 693 ق إ ج، وفي الحقيقة هذه المادة لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون، مما يتطلب تدخل المشرع لإلغاء هذه المادة.

3) على المشرع أن يتدخل و يصحح الخطأ الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 686 من ق إ ج، وأن ينص على القسيمة رقم 02 لصحيفة السوابق القضائية و ليس رقم 01 وهذا في النص العربي.

4) على المشرع أن ينص على الإجراءات المتبعة في رد الاعتبار القانوني.

5) على المشرع التطرق بشيء من التفصيل إلى إجراءات رد الاعتبار التجاري خاصة على مستوى النيابة المادة 363.

6) هناك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، وتحويله للنيابة العامة.

7) لم ينص المشرع الجزائري على عدم جواز طلب رد الاعتبار على رد اعتبار سابق صراحة، و هذا خلافا للمشرع المصري.

8) عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري للحقوق التي تسقط على المفلس وإنما نص عليها في قوانين خاصة، كذلك نقترح تجميع وحصر الحقوق السياسية والمهنية التي تسقط عن المفلس و وضعها في باب رد الاعتبار، وهذا الطرح ينطبق أيضا على رد الاعتبار الجزائي.

9) لا بد من تعديل نص المادة 692 من ق إ ج حتى تساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي، و بالتالي يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار إلى سحب البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية بدلا من الاقتصار على التأشير بهذا القرار على هامشي الحكم القاضي بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

أولا : المراجـع باللغـــة العربيـــة

أ / المؤلفـــات :

1 . الدكتور لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة (متممة ومنقحة في ضوء قانون 2006.12.20) .

2 . الدكتور : حسن سعيد المومني، إعادة اعتبار و وقف تنفيذ العقوبة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن الطبعة الأولى 1992 م.

3 . الدكتور : أحمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس، النسر الذهبي لطباعة 1990

4 . الدكتور : عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1994 .

5 . الدكتور : عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية .

6 . الدكتور : محمود نجيب حسني ، القانون الجزائي العام ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، 1993.

7 . الأستاذ : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000 .

8 . الأستاذ : جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999

9 . الأستاذ : راشد راشد، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .

10 . إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم الجزء الخامس و السادس مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى 2004 .

11 . الإمام أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي .

12 . سمير الأمين المحامي، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية .

13 . عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية دار الكتب و الوثائق المصرية 1992 .

14 . المستشار أنور العمروسي ،رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع، 2001 .

ب / المجلات القضائية:

1 . المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الأول .

2 . المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الثاني .

3 . المجلة القضائية عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا سنة 2003 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1 – R. Garrand ,traite pénal français, Tome 2 , srey , paris, 3eme édition , 1914.

2 – W. jeandidier, drait pénal général, manchrestion , paris , 2em édition 1991.

3 – dictionnaire la rousse , du 20eme siecle ; 5 eme volume, maison la rousse, paris 1932.

ثالثـــا: القـوانيــن

1 . قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 . قانون العقوبات الجزائري

3 . القانون التجاري الجزائري

4 . القانون رقم 90 / 04 المؤرخ في 06 / 02/ 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

5 . القانون رقم 04/ 08 المؤرخ في 14 / 08 / 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المـقدمة	أ
المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني	
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني.	03
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة.	03
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المعني.	13
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني.	14
الفرع الأول: آثاره على الأشخاص.	14
الفرع الثاني: آثاره على صحيفة السوابق القضائية.	15
المبحث الثاني: رد الاعتبار القضائي.	
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي.	18
الفرع الأول: الشرط الزمني.	20
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالعقوبة.	22
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالطلب.	25

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره.	28
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي.	29
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي.	39
المبحث الثالث: رد الاعتبار التجاري.	
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري.	44
الفرع الأول: صدور حكم يقضي بقفل التفليسة لسداد الديون.	44
الفرع الثاني: السداد الكامل	45
الفرع الثالث: الاستقامة و حسن السلوك	47
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري و إجراءاته و الآثار المترتبة عليه.	48
الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار التجاري.	48
الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار التجاري.	49
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رد الاعتبار التجاري.	52
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس المحتويات	